

الهيئة العامة للصناعات العسكرية اللائحة المنظمة لمزاولة أنشطة الصناعات العسكرية في المملكة

صادرة عن مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعات العسكرية

بموجب قراره رقم (ج/2/6) وتاريخ 1440/11/14 هـ الموافق 2019/07/17 م

بناءً على تنظيم الهيئة العامة للصناعات العسكرية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (210) وتاريخ 1440/04/25 هـ الموافق 2019/01/01 م

النسخة 1.0.0 بتاريخ 1440/11/14 هـ الموافق 2019/07/17 م



الهيئة العامة للصناعات العسكرية
General Authority for Military Industries

الفهرس

3	1	الفصل الأول: أحكام عامة.....
3	1.1	التعريفات.....
4	1.2	أهداف اللائحة.....
4	1.3	أحكام عامة.....
4	1.3.1	التصاريح التأسيسية والتراخيص.....
6	2	الفصل الثاني: تصنيع المنتجات العسكرية وتقديم خدماتها.....
6	2.1	أنواع التراخيص.....
6	2.2	طلبات التصاريح التأسيسية/التراخيص.....
7	2.3	صلاحيات الهيئة تجاه طلبات التصاريح التأسيسية/التراخيص.....
7	2.4	المتطلبات العامة لإصدار التراخيص.....
7	2.5	إجراءات إصدار تراخيص التصنيع العسكري.....
7	2.5.1	أسس منح تراخيص التصنيع العسكري.....
8	2.5.2	المتطلبات الخاصة لإصدار التصريح التأسيسي بغرض التصنيع العسكري.....
8	2.5.3	المتطلبات الخاصة لإصدار تراخيص التصنيع العسكري.....
9	2.6	إجراءات إصدار تراخيص تقديم الخدمات العسكرية.....
9	2.6.1	أسس منح تراخيص تقديم الخدمات العسكرية.....
9	2.6.2	المتطلبات الخاصة لإصدار التصريح التأسيسي بغرض تقديم الخدمات العسكرية.....
10	2.6.3	المتطلبات الخاصة لإصدار تراخيص تقديم الخدمات العسكرية.....
11	2.7	إجراءات إصدار تراخيص توريد المنتجات أو الخدمات العسكرية.....
11	2.7.1	أسس منح تراخيص توريد المنتجات أو الخدمات العسكرية.....
11	2.7.2	المتطلبات الخاصة لإصدار تراخيص توريد المنتجات أو الخدمات العسكرية.....
11	2.8	رفض إصدار التراخيص.....
11	2.9	مدة التصريح التأسيسي.....
12	2.10	مدة التراخيص.....
12	2.11	التغيير في معلومات السجل التجاري.....
12	2.12	تغيير في الملكية.....
12	2.13	نقل المنتجات العسكرية.....
12	2.14	تغيير في خطوط الإنتاج أو الخدمات العسكرية.....
12	2.14.1	الموافقة على تغيير خطوط الإنتاج.....
13	2.14.2	الموافقة على تغيير الخدمات العسكرية.....
13	2.15	طلبات الشراء.....
13	2.16	إلغاء الترخيص بناءً على طلب من قبل المرخص له.....

14.....	2.17 إلغاء الترخيص من قبل الهيئة.....	
14.....	2.18 تجديد التراخيص.....	
14.....	2.18.1 متطلبات تجديد تراخيص التصنيع العسكري.....	
15.....	2.18.2 متطلبات تجديد تراخيص تقديم الخدمات العسكرية.....	
16.....	2.18.3 متطلبات تجديد تراخيص توريد المنتجات أو الخدمات العسكرية.....	
17.....	2.19 التفيتش والرقابة على المرخص له.....	
17.....	2.20 صلاحية إيقاف/إلغاء التراخيص.....	
17.....	2.21 الاحتفاظ بالسجلات.....	
17.....	2.22 المعلومات التي يجب الاحتفاظ بها من قبل المورد.....	
19.....	الملاحقات.....	3
19.....	3.1 جدول المقابل المالي للتراخيص.....	
19.....	3.1.1 المقابل المالي لمراجعة الطلب.....	
19.....	3.1.2 المقابل المالي لإصدار أو تجديد تراخيص التصنيع العسكري.....	
19.....	3.1.3 المقابل المالي لإصدار أو تجديد تراخيص تقديم الخدمات العسكرية.....	
20.....	3.1.4 المقابل المالي لإصدار أو تجديد تراخيص توريد المنتجات أو الخدمات العسكرية.....	

1 الفصل الأول: أحكام عامة

1.1 التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:
المملكة: المملكة العربية السعودية.

اللائحة: اللائحة المنظمة لمزاولة أنشطة الصناعات العسكرية في المملكة.

الهيئة: الهيئة العامة للصناعات العسكرية.

مقدم الطلب: الجهة التي تتقدم إلى الهيئة بطلب الحصول على أحد التراخيص أو التصاريح التأسيسية التي تصدرها الهيئة.
الأشخاص المسيطرون: يشمل المؤسسين والمالكين والشركاء وأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي، بالإضافة إلى الأشخاص المرتبطين به إدارياً للجهة مقدمة الطلب.

الشخص الأجنبي: أي شخص طبيعي غير مقيم بشكل دائم وقانوني في المملكة، أو شركة أجنبية، أو جمعية، أو منظمة، أو مؤسسة، أو شراكة، أو أي كيان آخر غير مرخص له بمزاولة الأنشطة المشمولة في اللائحة داخل المملكة، ويشمل أيضاً الحكومات الأجنبية وفروعها ووكالاتها، والبعثات الدولية.

المورد: الجهة الحاصلة على ترخيص توريد المنتجات أو الخدمات العسكرية.

الوسيط المستلم: وكيل الشحن، أو الوكيل/الوسيط الجمركي، أو شركة نقل جوي أو بري أو بحري، أو أي كيان آخر يقوم بما سبق بصفة وكيل عن غيره.

التصنيع: أي نشاط يتضمن صناعة، أو تركيب، أو تجميع، أو تفكيك منتجات عسكرية.

التصريح التأسيسي بغرض التصنيع العسكري: تصريح يصدر من الهيئة لمقدم الطلب الراغب في تصنيع المنتجات العسكرية، وذلك للسماح له بالبدء بالإجراءات المتعلقة بموقع المنشأة والموافقات من الجهات ذات العلاقة، تمهيداً لإصدار تراخيص التصنيع العسكري.

التصريح التأسيسي بغرض تقديم الخدمات العسكرية: تصريح يصدر من الهيئة لمقدم الطلب الراغب في تقديم الخدمات العسكرية، وذلك للسماح له بالبدء بالإجراءات المتعلقة بموقع المنشأة والموافقات من الجهات ذات العلاقة، تمهيداً لإصدار تراخيص تقديم الخدمات العسكرية.

التراخيص الصناعية: تراخيص تصدر من وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية.

التراخيص: تراخيص التصنيع العسكري، وتراخيص تقديم الخدمات العسكرية، وتراخيص توريد المنتجات أو الخدمات العسكرية.

المرخص له: كل جهة حاصلة على إحدى التراخيص الصادرة من الهيئة، وتزاول واحداً أو أكثر من الأنشطة التجارية التي تحددها اللائحة.

تراخيص التصنيع العسكري: تراخيص صادرة من الهيئة تخول المرخص له بمزاولة أنشطة تطوير وتصنيع وتخزين وتسويق وبيع وإعادة بيع وتأجير وتجربة المنتجات العسكرية.

تراخيص تقديم الخدمات العسكرية: تراخيص صادرة من الهيئة تخول المرخص له مزاولة أنشطة تقديم الخدمات العسكرية سواءً داخل المملكة أو خارجها، وذلك في مجال التحديث والتشغيل، والإصلاح، والصيانة، والصيانة، والعمرة، والإسناد الفني، وتوفير الوظائف الفنية، كما يشمل أيضاً تزويد أي شخص بأي بيانات تقنية أو فنية تخضع لأحكام اللائحة سواءً كان ذلك داخل المملكة أو خارجها.

تراخيص توريد المنتجات أو الخدمات العسكرية: تراخيص صادرة من الهيئة تخول المرخص له مزاولة أنشطة توريد الخدمات أو المنتجات العسكرية إلى المملكة بغرض بيعها، أو تأجيرها، أو عرضها، أو تسويقها على الجهات الحكومية العسكرية والأمنية في المملكة والجهات المرخصة من الهيئة. بالإضافة إلى اختبارها أو تجربتها من قبل الجهات الحكومية العسكرية والأمنية في المملكة.

الجهة المستضيفة: هيئة المدن الاقتصادية، والهيئة الملكية للجيبيل وينبع، والهيئة العامة للطيران المدني، والهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية، والمناطق الداخلة ضمن نطاق المواقع المخصصة للمدن الصناعية، بالإضافة إلى المنشآت والقواعد العسكرية.

النقل: حركة المنتجات والخدمات العسكرية الناتجة من عملية البيع أو الاستيراد أو التصدير بأي وسيلة كانت وبأي شكل من الأشكال.

1.2 أهداف اللائحة

تهدف اللائحة إلى تنظيم مزاولة الأنشطة المتعلقة بالصناعات العسكرية بالإضافة إلى تحديد أحكام وإجراءات وشروط الحصول على التراخيص والتصاريح الآتية:

1. التصاريح التأسيسية.
2. تراخيص التصنيع العسكري.
3. تراخيص تقديم الخدمات العسكرية.
4. تراخيص توريد المنتجات أو الخدمات العسكرية.

1.3 أحكام عامة

1.3.1 التصاريح التأسيسية والتراخيص

1. باستثناء التراخيص الصناعية، تصدر الهيئة التصاريح التأسيسية والتراخيص الواردة في اللائحة.
2. لا يجوز لأي شخص ممارسة أي نشاط من الأنشطة المشمولة بأحكام اللائحة أو التقديم على المناقصات والمنافسات الحكومية الخاصة بتصنيع أو تقديم الخدمات العسكرية، دون الحصول على ترخيص من الهيئة.
3. مع مراعاة ما سبق يخول التصريح التأسيسي بغرض تقديم الخدمات العسكرية حامله الدخول في المناقصات والمنافسات الحكومية الخاصة بتقديم الخدمات العسكرية في المنشآت العسكرية فقط والتي تتطلب الحصول على ترخيص لمزاولة النشاط، على أن تكون الموافقة النهائية بعد استيفاء متطلبات تراخيص تقديم الخدمات العسكرية.

4. دون الإخلال بما تقضي به الأنظمة المرعية في المملكة؛ في حال ممارسة الأنشطة المشمولة بأحكام اللائحة دون الحصول على ترخيص تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقاف ممارستها.
5. يجب أن يحدد في التراخيص الأنشطة التجارية المراد مزاولها، بالإضافة إلى نطاق تلك الأنشطة.
6. يجب أن تتضمن التراخيص على موقع محدد لمزاولة الأنشطة المشمولة في اللائحة، كما يجب أن تتضمن تراخيص تقديم الخدمات العسكرية على حدود النطاق الجغرافي لتقديم هذه الخدمات.
7. لا يتم إصدار أي ترخيص لأكثر من موقع أو نطاق جغرافي واحد.
8. يجب الحصول على موافقة الهيئة في حال تصدير المنتجات والخدمات العسكرية.

2 الفصل الثاني: تصنيع المنتجات العسكرية وتقديم خدماتها

2.1 أنواع التراخيص

1. تراخيص التصنيع العسكري، وتشمل:

- 1) ترخيص تصنيع المتفجرات العسكرية.
- 2) ترخيص تصنيع الأسلحة النارية.
- 3) ترخيص تصنيع الذخائر.
- 4) ترخيص تصنيع المعدات العسكرية.
- 5) ترخيص تصنيع التجهيزات الفردية العسكرية.
- 6) ترخيص تصنيع الإلكترونيات العسكرية.

2. تراخيص تقديم الخدمات العسكرية، وتشمل:

- 1) ترخيص تقديم الخدمات العسكرية للمتفجرات العسكرية.
- 2) ترخيص تقديم الخدمات العسكرية للأسلحة النارية.
- 3) ترخيص تقديم الخدمات العسكرية للذخائر.
- 4) ترخيص تقديم الخدمات العسكرية للمعدات العسكرية.
- 5) ترخيص تقديم الخدمات العسكرية للتجهيزات الفردية العسكرية.
- 6) ترخيص تقديم الخدمات العسكرية للإلكترونيات العسكرية.

3. تراخيص توريد المنتجات أو الخدمات العسكرية، وتشمل:

- 1) ترخيص توريد المتفجرات العسكرية أو تقديم خدماتها.
- 2) ترخيص توريد الأسلحة النارية أو تقديم خدماتها.
- 3) ترخيص توريد الذخائر أو تقديم خدماتها.
- 4) ترخيص توريد المعدات العسكرية أو تقديم خدماتها.
- 5) ترخيص توريد التجهيزات الفردية العسكرية أو تقديم خدماتها.
- 6) ترخيص توريد الإلكترونيات العسكرية أو تقديم خدماتها.

2.2 طلبات التصاريح التأسيسية/التراخيص

1. تنطبق أحكام اللائحة على مقدم الطلب اعتبارًا من تاريخ تقديم الطلب.
2. يجب أن يتم تقديم طلب التصريح التأسيسي/التراخيص من شخص مخول من قبل مقدم الطلب.
3. يجب أن يتم تقديم طلبات التصاريح التأسيسية/التراخيص بحسب النماذج التي تحددها الهيئة ويكون مرفقًا معها جميع المستندات والمعلومات المحددة في اللائحة.

2.3 صلاحيات الهيئة تجاه طلبات التصاريح التأسيسية/التراخيص

1. يحق للهيئة التأكد من صحة البيانات المقدمة بأي وسيلة تراها مناسبة.
2. يحق للهيئة طلب حضور مقدم الطلب لاستيضاح ما تراه ضروريًا لمعالجة طلب التصريح التأسيسي/التراخيص، على أن يتم إشعار مقدم الطلب بالأمر المراد استيضاحها.
3. يحق للهيئة رفض طلبات التصاريح التأسيسية/التراخيص عند عدم اكتمال البيانات أو المستندات المطلوبة، أو عدم استجابة مقدم الطلب لطلبات الهيئة خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه.

2.4 المتطلبات العامة لإصدار التراخيص

- مع مراعاة المتطلبات الخاصة بكل نوع من أنواع التراخيص التي تحددها اللائحة، يشترط للحصول على التراخيص استيفاء الشروط والأحكام التالية:
1. أن يكون لمقدم الطلب سجل تجاري محدد به الأنشطة التجارية التي ترخصها الهيئة، أو بموجب نظام الاستثمار الأجنبي على أن يكون لمقدم الطلب وجود قانوني في المملكة بأحد الأشكال القانونية التالية:
 - (1) مؤسسة فردية.
 - (2) شركة ذات مسؤولية محدودة.
 - (3) شركة مساهمة.
 2. أن يكون مقر مقدم الطلب في المملكة.
 3. ألا يكون أحد مؤسسي مقدم الطلب قد سبق الحكم عليه بحد أو عقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من الخدمة العسكرية، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 4. أي متطلبات أخرى تضعها الهيئة وفقًا لتقديرها.

2.5 إجراءات إصدار تراخيص التصنيع العسكري

2.5.1 أسس منح تراخيص التصنيع العسكري

1. الحصول على تصريح تأسيسي بغرض التصنيع العسكري.
2. مراجعة طلب التراخيص وتقييمه من قبل الهيئة بعد اكتمال الوثائق والمستندات المطلوبة من مقدم الطلب.
3. أن يكون مقدم الطلب ملتزمًا بمواصفات الأمن والسلامة والحماية من الحريق-الخاصة بالنشاط- الصادرة من الهيئة العليا للأمن الصناعي.
4. أن تكون نتيجة التفتيش الميداني (الذي تجريه الهيئة بالاشتراك مع الجهات المعنية) إيجابية.

2.5.2 المتطلبات الخاصة لإصدار التصريح التأسيسي بغرض التصنيع العسكري

يشترط للحصول على تصريح تأسيسي بغرض التصنيع العسكري، تقديم طلب إصدار التصريح للهيئة من خلال تعبئة النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض، وإرفاق المستندات التالية:

- (1) سجل تجاري ساري المفعول لمقدم الطلب.
- (2) عقد التأسيس أو النظام الأساسي لمقدم الطلب.
- (3) رخصة استثمار صادرة من الهيئة العامة للاستثمار، في حالة المستثمر الأجنبي.
- (4) قرار صادر من مجلس إدارة مقدم الطلب أو مالكيها بالنسبة للمؤسسات الفردية بالصيغة التي تحددها الهيئة محدد به الأنشطة المراد ترخيصها، والموافقة على تقديم طلب الترخيص ومحتوياته، وتعريف الأشخاص المخولين نيابةً عن مقدم الطلب، بالإضافة إلى إقرار مقدم الطلب بفهم الأنظمة واللوائح والالتزامات المترتبة على مزاولة النشاط.
- (5) قائمة بمعلومات الأشخاص المسيطرون وصور هوياتهم الوطنية أو جوازات السفر (لغير السعوديين). وإذا كان أحد الشركاء شركة فترفق صورة من السجل التجاري.
- (6) معلومات أولية عن التصنيع والتطوير (للمنتجات الأولية)، والتي تشمل -دون الحصر- الآتي:
أ - التصنيع:

- معلومات أولية عن المنتجات العسكرية التي ينوي مقدم الطلب تصنيعها وتشمل نوع ووصف المنتج.
- الطاقة الإنتاجية القصوى لكل خط إنتاج.
- المواد والمكونات المستخدمة في التصنيع لكل منتج على حدة (أعلى 5 أصناف على أساس الكمية والقيمة).
- ب - التطوير (للمنتجات الأولية):

- معلومات أولية عن نطاق التطوير، تشمل وصف النطاق والقدرات المتوفرة.
- (7) هيكل مقدم الطلب التنظيمي يشمل التسلسل الإداري أو الشكل التنظيمي الذي يوضح مواقع الوظائف وارتباطاتها الإدارية والعلاقات بين الأفراد كما يوضح خطوط السلطة والمسؤولية لمقدم الطلب.
- (8) إيصال سداد المقابل المالي لمراجعة الطلب.

2.5.3 المتطلبات الخاصة لإصدار تراخيص التصنيع العسكري

على مقدم الطلب بعد الحصول على كافة الموافقات اللازمة من جميع الجهات ذات العلاقة، مخاطبة الهيئة بطلب إصدار ترخيص التصنيع العسكري مع إرفاق المستندات التالية:

- (1) تصريح تأسيسي بغرض التصنيع العسكري صادر من الهيئة على أن يكون ساري المفعول.
- (2) شهادة إتمام بناء المنشأة من الجهة المستضيفة، أو إذن من أحد المنشآت العسكرية.

- (3) شهادة الأمن والسلامة صادرة من الهيئة العليا للأمن الصناعي.
- (4) معلومات فعلية عن التصنيع والتطوير (للمنتجات الأولية)، والتي تشمل -دون الحصر- الآتي:
- أ - التصنيع:
- معلومات فعلية عن المنتجات العسكرية التي ينوى مقدم الطلب تصنيعها وتشمل نوع ووصف المنتج.
 - الطاقة الإنتاجية القصوى لكل خط إنتاج.
 - المواد والمكونات المستخدمة في التصنيع لكل منتج على حدة (أعلى 5 أصناف على أساس الكمية والقيمة).
- ب - التطوير (للمنتجات الأولية):
- معلومات فعلية عن نطاق التطوير، تشمل وصف النطاق والقدرات المتوفرة.
- (5) إيصال دفع المقابل المالي للترخيص بعد صدور موافقة الهيئة على إصداره.
- (6) إشعار الهيئة بأي تغيير في المستندات التي تم تقديمها من أجل الحصول على التصريح التأسيسي.

2.6 إجراءات إصدار تراخيص تقديم الخدمات العسكرية

2.6.1 أسس منح تراخيص تقديم الخدمات العسكرية

1. الحصول على تصريح تأسيسي بغرض تقديم الخدمات العسكرية.
2. مراجعة طلب الترخيص وتقييمه من قبل الهيئة بعد اكتمال الوثائق والمستندات المطلوبة من مقدم الطلب.
3. أن يكون مقدم الطلب ملتزماً بمواصفات الأمن والسلامة والحماية من الحريق-الخاصة بالنشاط- الصادرة من الهيئة العليا للأمن الصناعي.
4. أن تكون نتيجة التفتيش الميداني (الذي تجريه الهيئة بالاشتراك مع الجهات المعنية) إيجابية.

2.6.2 المتطلبات الخاصة لإصدار التصريح التأسيسي بغرض تقديم الخدمات العسكرية

يشترط للحصول على تصريح تأسيسي بغرض تقديم الخدمات العسكرية، تقديم طلب إصدار التصريح للهيئة من خلال تعبئة النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض، وإرفاق المستندات التالية:

- (1) سجل تجاري ساري المفعول لمقدم الطلب.
- (2) عقد التأسيس أو النظام الأساسي لمقدم الطلب.
- (3) رخصة استثمار صادرة من الهيئة العامة للاستثمار، في حالة المستثمر الأجنبي.
- (4) قرار صادر من مجلس إدارة مقدم الطلب أو مالكيها بالنسبة للمؤسسات الفردية بالصيغة التي تحددها الهيئة محدد به النشاط المراد ترخيصه، والموافقة على تقديم طلب الترخيص ومحتوياته، وتعريف

الأشخاص المخولين نيابةً عن مقدم الطلب، بالإضافة إلى إقرار مقدم الطلب بفهم الأنظمة واللوائح والالتزامات المترتبة على مزاولة النشاط.

- (5) قائمة بمعلومات الأشخاص المسيطرون وصور هوياتهم الوطنية أو جوازات السفر (لغير السعوديين). وإذا كان أحد الشركاء شركة فترفق صورة من السجل التجاري.
- (6) معلومات أولية عن نطاق الخدمات العسكرية المراد تقديمها (إن وجدت)، والتي تشمل -دون الحصر- الآتي:

- وصف لنطاق الخدمات العسكرية المراد تقديمها، والقدرات المتوفرة، بالإضافة إلى القدرة الاستيعابية.

- المواد والمكونات المستخدمة (أعلى 5 أصناف على أساس الكمية والقيمة).

- (7) هيكل مقدم الطلب التنظيمي يشمل التسلسل الإداري أو الشكل التنظيمي الذي يوضح مواقع الوظائف وارتباطاتها الإدارية والعلاقات بين الأفراد كما يوضح خطوط السلطة والمسؤولية لمقدم الطلب.
- (8) إيصال سداد المقابل المالي لمراجعة الطلب.

2.6.3 المتطلبات الخاصة لإصدار تراخيص تقديم الخدمات العسكرية

على مقدم الطلب بعد الحصول على كافة الموافقات اللازمة من جميع الجهات ذات العلاقة، مخاطبة الهيئة بطلب إصدار ترخيص تقديم الخدمات العسكرية مع إرفاق المستندات التالية:

- (1) تصريح تأسيسي بغرض تقديم الخدمات العسكرية صادر من الهيئة على أن يكون ساري المفعول.
- (2) شهادة إتمام بناء المنشأة من الجهة المستضيفة، أو إذن من أحد المنشآت العسكرية.
- (3) شهادة الأمن والسلامة صادرة من الهيئة العليا للأمن الصناعي.
- (4) معلومات فعلية عن نطاق الخدمات العسكرية المراد تقديمها (إن وجدت)، والتي تشمل -دون الحصر- الآتي:

- وصف لنطاق الخدمات العسكرية المراد تقديمها، والقدرات المتوفرة، بالإضافة إلى القدرة الاستيعابية.

- المواد والمكونات المستخدمة (أعلى 5 أصناف على أساس الكمية والقيمة).

- (5) إيصال دفع المقابل المالي للترخيص بعد صدور موافقة الهيئة على إصداره.
- (6) إشعار الهيئة بأي تغيير في المستندات التي تم تقديمها من أجل الحصول على التصريح التأسيسي.

2.7 إجراءات إصدار تراخيص توريد المنتجات أو الخدمات العسكرية

2.7.1 أسس منح تراخيص توريد المنتجات أو الخدمات العسكرية

1. أن يكون مقدم الطلب فرع تابع لشركة أجنبية تعمل في تصنيع المنتجات العسكرية أو تقديم الخدمات العسكرية، أو موزع أو وكيل معتمد من تلك الشركات.
2. مراجعة طلب الترخيص وتقييمه من قبل الهيئة بعد اكتمال الوثائق والمستندات المطلوبة من مقدم الطلب.

2.7.2 المتطلبات الخاصة لإصدار تراخيص توريد المنتجات أو الخدمات العسكرية

يشترط للحصول على ترخيص توريد المنتجات أو الخدمات العسكرية، تقديم طلب إصدار الترخيص للهيئة من خلال تعبئة النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض، وإرفاق المستندات التالية:

- 1) سجل تجاري ساري المفعول لمقدم الطلب.
- 2) عقد التأسيس أو النظام الأساسي لمقدم الطلب.
- 3) رخصة استثمار صادرة من الهيئة العامة للاستثمار، في حالة المستثمر الأجنبي.
- 4) خطاب صادر من الشركة المصنعة للبند بتعيين مقدم الطلب كموزع أو وكيل معتمد لها داخل المملكة (في حال الموزع أو الوكيل المعتمد).
- 5) قرار صادر من مجلس إدارة مقدم الطلب أو مالكيها بالنسبة للمؤسسات الفردية بالصيغة التي تحددها الهيئة محدد به الأنشطة المراد ترخيصها، والموافقة على تقديم طلب الترخيص ومحتوياته، وتعريف الأشخاص المخولين نيابةً عن مقدم الطلب، بالإضافة إلى إقرار مقدم الطلب بفهم الأنظمة واللوائح والالتزامات المترتبة على مزاولة النشاط.
- 6) قائمة بمعلومات الأشخاص المسيطرون وصور هوياتهم الوطنية أو جوازات السفر (لغير السعوديين). وإذا كان أحد الشركاء شركة فترفق صورة من السجل التجاري.
- 7) هيكل مقدم الطلب التنظيمي يشمل التسلسل الإداري أو الشكل التنظيمي الذي يوضح مواقع الوظائف وارتباطاتها الإدارية والعلاقات بين الأفراد كما يوضح خطوط السلطة والمسؤولية لمقدم الطلب.
- 8) إيصال سداد المقابل المالي لمراجعة الطلب.
- 9) سداد المقابل المالي للترخيص عند صدور موافقة الهيئة على إصدار الترخيص.

2.8 رفض إصدار التراخيص

في حال رفضت الهيئة منح مقدم الطلب أي من التراخيص فإن على الهيئة إشعار مقدم الطلب بالرفض.

2.9 مدة التصريح التأسيسي

تكون مدة التصريح التأسيسي سنتين، وللهيئة تجديده لمدة تحددها بناء على طلب حامل التصريح.

2.10 مدة التراخيص

تكون مدة التراخيص ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الهيئة بمنح الترخيص، وللهيئة تجديدها بناءً على طلب المرخص له، متى تأكدت من استمرار التزامه بالأحكام والضوابط والتعليمات الصادرة من الهيئة والجهات ذات العلاقة.

2.11 التغيير في معلومات السجل التجاري

على المرخص له الذي يرغب بتغيير أي من معلومات السجل التجاري والتي تشمل مقر المنشأة، أو الأنشطة التجارية، أو المديرين/المفوضين، أو سلطات المدير/المديرين، الحصول على موافقة الهيئة الخطية قبل إحداث هذا التغيير.

2.12 تغيير في الملكية

باستثناء شركات المساهمة العامة، يجب على المرخص له الحصول على موافقة الهيئة الخطية قبل إحداث أي تغيير في الملكية، أو السيطرة الفعلية أو القانونية بشكل مباشر أو غير مباشر، سواءً بسبب التغيير في ملكية الأسهم أو السيطرة عليها وذلك للجهة المرخص لها أو في أي شركة أو جهة أخرى تتبع لها الجهة المرخص لها.

2.13 نقل المنتجات العسكرية

مع مراعاة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، يحظر على الشخص المرخص له نقل المنتجات العسكرية داخل المملكة أو خارجها دون الحصول على إذن بذلك من الهيئة. ويشترط لإصدار هذا الإذن تزويد الهيئة بالآتي:

1. وصف كامل ومحدد (يشمل الكمية) للمنتجات العسكرية المراد نقلها.
2. إقرار ما إذا كان النقل ينتج عنه نقل في الملكية.
3. مبررات وأسباب النقل.
4. الإطار الزمني للنقل.
5. الموقع الحالي للمنتجات العسكرية، والموقع الذي سيتم نقلها إليه.
6. طريقة النقل المستخدمة ومعلومات الجهة الناقلة.
7. إقرار من الجهة المنقول لها بأن نقل أو حيازة المنتجات العسكرية المنقولة لا يتعارض مع قوانين مكان المقصد.

2.14 تغيير في خطوط الإنتاج أو الخدمات العسكرية

2.14.1 الموافقة على تغيير خطوط الإنتاج

1. يجب على المرخص له تحديد المنتجات العسكرية التي سيتم تصنيعها، والحصول على موافقة الهيئة الخطية على كل خط إنتاج سواء كان توسعة للطاقة الإنتاجية لمنتج قائم أو تعديله أو إضافة منتج جديد. على أن يتم إرسال المعلومات التالية للهيئة للحصول على الموافقة:

- (1) ترخيص صناعي على أن يكون ساري المفعول.

- (2) ترخيص التصنيع العسكري على أن يكون ساري المفعول.
 - (3) شهادة الأمن والسلامة الصادرة من الهيئة العليا للأمن الصناعي.
 - (4) سجل تجاري ساري المفعول مع مراعاة إضافة الأنشطة التجارية الجديدة إن وجدت.
 - (5) تقرير قدرات الإنتاج العسكري للوقت الراهن.
 - (6) سبب التغيير في خطوط الإنتاج.
 - (7) نوع المنتجات العسكرية والكمية المتوقع تصنيعها.
 - (8) المواد والمكونات المستخدمة في التصنيع لكل منتج على حدة (أعلى 5 أصناف على أساس الكمية والقيمة).
2. يجب على المرخص له إشعار الهيئة في حال رغبته في إيقاف أي خط من خطوط الإنتاج قبل (60) يومًا على الأقل من التاريخ المقترح للإيقاف، متضمنًا معلومات وافية عن أسباب طلب الإيقاف، وذلك للنظر في الموافقة على ذلك.

2.14.2 الموافقة على تغيير الخدمات العسكرية

1. يجب على المرخص له تحديد الخدمات العسكرية التي سيتم تقديمها، والحصول على موافقة الهيئة الخطية على كل خدمة سواء كانت زيادة القدرة الاستيعابية لخدمة قائمة أو تعديلها أو إضافة خدمة جديدة. على أن يتم إرسال المعلومات التالية للهيئة للحصول على الموافقة:
 - (1) ترخيص تقديم الخدمات العسكرية على أن يكون ساري المفعول.
 - (2) سجل تجاري ساري المفعول مع مراعاة إضافة الأنشطة التجارية الجديدة إن وجدت.
 - (3) شهادة الأمن والسلامة الصادرة من الهيئة العليا للأمن الصناعي.
 - (4) تقرير قدرات تقديم الخدمات العسكري للوقت الراهن.
 - (5) سبب التغيير في الخدمات العسكرية.
 - (6) وصف الخدمات العسكرية والقدرة الاستيعابية لكل خدمة.
2. يجب على المرخص له إشعار الهيئة في حال رغبته في إيقاف أحد قدرات الخدمات العسكرية قبل (60) يومًا على الأقل من التاريخ المقترح للإيقاف، متضمنًا معلومات وافية عن أسباب طلب الإيقاف، وذلك للنظر في الموافقة على ذلك.

2.15 طلبات الشراء

- باستثناء طلبات الشراء الواردة من الجهات الحكومية العسكرية والأمنية داخل المملكة أو الجهات المرخصة من قبل الهيئة، يجب على المرخص له إشعار الهيئة عند استلام طلب شراء منتجات أو تقديم خدمات عسكرية من شخص أجنبي خلال (30) يومًا من استلام طلب الشراء وذلك للحصول على موافقة الهيئة الخطية.

2.16 إلغاء الترخيص بناءً على طلب من قبل المرخص له

- للمرخص له طلب إلغاء ترخيصه، على أن يتقدم بطلب إلى الهيئة قبل (60) يومًا على الأقل من التاريخ المقترح لإلغاء الترخيص، متضمنًا معلومات وافية عن أسباب طلب الإلغاء، وذلك للنظر في الموافقة على ذلك.

2.17 إلغاء الترخيص من قبل الهيئة

يحق للهيئة إلغاء الترخيص في حال مخالفة المرخص له أيًا من أحكام اللائحة بما في ذلك دون حصر:

1. إفلاس المرخص له.
2. إذا تبين أن الترخيص صدر بناءً على معلومات غير صحيحة.
3. إذا زود المرخص له أو أي شخص مسؤول تابع له أو من ينوب عنه، الهيئة أو أحد ممثليها بمعلومات غير صحيحة أو مزورة.
4. إذا فقد المرخص له أحد شروط الترخيص، أو خالف المرخص له أحد شروط منح الترخيص.
5. إذا أضرت أعمال المرخص له بمصلحة الأمن الوطني، أو بحسب مقتضيات المصلحة العامة.
6. في حال تصنيع المنتجات العسكرية أو تقديم خدمات عسكرية خارج نطاق الترخيص.
7. التغيير في ملكية المرخص له دون موافقة الهيئة.
8. أي تغيير في ملكية الشركة الأم دون موافقة الهيئة.
9. أي تغيير في السيطرة الفعلية أو القانونية بشكل مباشر أو غير مباشر للمرخص له دون موافقة الهيئة.
10. تغيير موقع مزاولة الأعمال للمرخص له دون موافقة الهيئة.
11. إذا توقف المرخص له عن مزاولة النشاط لمدة تزيد على سنة.
12. إخلال المرخص له بأحد الاشتراطات الأمنية أو البيئية أو الصحية أو اشتراطات السلامة.
13. عدم الالتزام بالتعليمات الصادرة من الهيئة.

2.18 تجديد التراخيص

في حال رغبة المرخص له تجديد ترخيصه، يجب عليه تقديم طلب التجديد إلى الهيئة قبل (60) يومًا من انتهاء الترخيص على الأقل، وللهيئة الحق في عدم تجديد الترخيص في حال انتهاء مدته دون طلب تجديد.

2.18.1 متطلبات تجديد تراخيص التصنيع العسكري

يشترط لتجديد تراخيص التصنيع العسكري، تقديم طلب تجديد الترخيص للهيئة من خلال تعبئة النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض، وإرفاق المستندات التالية:

- 1) سجل تجاري ساري المفعول محدد به الأنشطة التجارية المراد تجديد ترخيصها.
- 2) عقد التأسيس أو النظام الأساسي للمرخص له.
- 3) قرار صادر من مجلس الجهة المرخص لها أو مالكيها بالنسبة للمؤسسات الفردية بالصيغة التي تحددها الهيئة محدد به الأنشطة المراد تجديد ترخيصها، والموافقة على تقديم طلب تجديد الترخيص ومحتوياته، وتعريف الأشخاص المخولين نيابةً عن المرخص له، بالإضافة إلى إقرار المرخص له بفهم الأنظمة واللوائح والالتزامات المترتبة على مزاولة النشاط.

- (4) ترخيص التصنيع العسكري على أن يكون ساري المفعول.
- (5) شهادة الأمن والسلامة الصادرة من الهيئة العليا للأمن الصناعي سارية المفعول.
- (6) تقرير قدرات الإنتاج العسكري للوقت الراهن.
- (7) قائمة بملومات الأشخاص المسيطرون وصور هوياتهم الوطنية أو جوازات السفر (لغير السعوديين). وإذا كان أحد الشركاء شركة فترفق صورة من السجل التجاري.
- (8) معلومات فعلية عن التصنيع والتطوير (للمنتجات الأولية)، والتي تشمل -دون الحصر- الآتي:
أ - التصنيع:

- معلومات فعلية عن المنتجات العسكرية التي ينوى مقدم الطلب تصنيعها أو الاستمرار في تصنيعها وتشمل نوع ووصف المنتج.
- الطاقة الإنتاجية القصوى لكل خط إنتاج.
- المواد والمكونات المستخدمة في التصنيع لكل منتج على حدة (أعلى 5 أصناف على أساس الكمية والقيمة).

ب - التطوير (للمنتجات الأولية):

- معلومات فعلية عن نطاق التطوير، تشمل وصف النطاق والقدرات المتوفرة.
- (9) الهيكل التنظيمي للمرخص له يشمل التسلسل الإداري أو الشكل التنظيمي الذي يوضح مواقع الوظائف وارتباطاتها الإدارية والعلاقات بين الأفراد كما يوضح خطوط السلطة والمسؤولية للمرخص له.
 - (10) إيصال سداد المقابل المالي لتجديد الترخيص.

2.18.2 متطلبات تجديد تراخيص تقديم الخدمات العسكرية

يشترط لتجديد تراخيص تقديم الخدمات العسكرية، تقديم طلب تجديد الترخيص للهيئة من خلال تعبئة النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض، وإرفاق المستندات التالية:

- (1) سجل تجاري ساري المفعول محدد به الأنشطة التجارية المراد تجديد ترخيصها.
- (2) عقد التأسيس أو النظام الأساسي للمرخص له.
- (3) قرار صادر من مجلس إدارة الجهة المرخص لها أو مالكيها بالنسبة للمؤسسات الفردية بالصيغة التي تحددها الهيئة محدد به الأنشطة المراد تجديد ترخيصها، والموافقة على تقديم طلب تجديد الترخيص ومحتوياته، وتعريف الأشخاص المخولين نيابةً عن المرخص له، بالإضافة إلى إقرار المرخص له بفهم الأنظمة واللوائح والالتزامات المترتبة على مزاولة النشاط.
- (4) ترخيص تقديم الخدمات العسكرية على أن يكون ساري المفعول.
- (5) شهادة الأمن والسلامة الصادرة من الهيئة العليا للأمن الصناعي سارية المفعول.
- (6) تقرير قدرات تقديم الخدمات العسكرية للوقت الراهن.

- (7) قائمة بمعلومات الأشخاص المسيطرون وصور هوياتهم الوطنية أو جوازات السفر (لغير السعوديين). وإذا كان أحد الشركاء شركة فترفق صورة من السجل التجاري.
- (8) معلومات فعلية عن نطاق الخدمات العسكرية المراد تقديمها (إن وجدت)، والتي تشمل -دون الحصر- الآتي:
- وصف لنطاق الخدمات العسكرية المراد تقديمها أو الاستمرار في تقديمها، والقدرات المتوفرة، بالإضافة إلى القدرة الاستيعابية.
 - المواد والمكونات المستخدمة (أعلى 5 أصناف على أساس الكمية والقيمة).
- (9) الهيكل التنظيمي للمرخص له يشمل التسلسل الإداري أو الشكل التنظيمي الذي يوضح مواقع الوظائف وارتباطاتها الإدارية والعلاقات بين الأفراد كما يوضح خطوط السلطة والمسؤولية للمرخص له.
- (10) إيصال سداد المقابل المالي لتجديد الترخيص.

2.18.3 متطلبات تجديد تراخيص توريد المنتجات أو الخدمات العسكرية

يشترط لتجديد تراخيص توريد المنتجات أو الخدمات العسكرية، تقديم طلب تجديد الترخيص للهيئة من خلال تعبئة النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض، وإرفاق المستندات التالية:

- (1) سجل تجاري ساري المفعول للمرخص له.
- (2) عقد التأسيس أو النظام الأساسي للمرخص له.
- (3) رخصة استثمار صادرة من الهيئة العامة للاستثمار، في حالة المستثمر الأجنبي.
- (4) خطاب صادر من الشركة المصنعة للبند يوضح استمرار تعيين المرخص له كموزع أو وكيل معتمد لها داخل المملكة (في حال الموزع أو الوكيل المعتمد).
- (5) ترخيص توريد المنتجات أو الخدمات العسكرية على أن يكون ساري المفعول.
- (6) قرار صادر من مجلس إدارة الجهة المرخص لها أو مالكيها بالنسبة للمؤسسات الفردية بالصيغة التي تحددها الهيئة محدد به الأنشطة المراد تجديد ترخيصها، وتعريف الأشخاص المخولين نيابةً عن مقدم الطلب، بالإضافة إلى إقرار مقدم الطلب بفهم الأنظمة واللوائح والالتزامات المترتبة على مزاولة النشاط.
- (7) قائمة بمعلومات الأشخاص المسيطرون وصور هوياتهم الوطنية أو جوازات السفر (لغير السعوديين). وإذا كان أحد الشركاء شركة فترفق صورة من السجل التجاري.
- (8) هيكل المرخص له التنظيمي يشمل التسلسل الإداري أو الشكل التنظيمي الذي يوضح مواقع الوظائف وارتباطاتها الإدارية والعلاقات بين الأفراد كما يوضح خطوط السلطة والمسؤولية لمقدم الطلب.
- (9) إيصال سداد المقابل المالي لتجديد الترخيص.

2.19 التفتيش والرقابة على المرخص له

يحق لموظفي الهيئة وغيرهم من الأشخاص الذين تكلفهم الهيئة بإجراء عمليات التفتيش والرقابة الميدانية ويشمل ذلك الدخول إلى مقر المرخص له بما لا يخل بالاتفاقيات الدولية، ويتضمن ذلك الدخول إلى أماكن التخزين، واختبار المواد والمنتجات العسكرية، والاطلاع على الوثائق والبيانات والسجلات الخاصة بالمرخص له. وتشمل الصلاحيات التي يتمتع بها موظفي الهيئة والمكلفين من قبلها ما يلي:

- صلاحية البحث والتفتيش في جميع أرجاء الجهة المرخص لها.
- صلاحية الفحص والاختبار داخل الجهة المرخص لها.
- صلاحية التصوير الفوتوغرافي أو المتحرك أو أي تسجيل داخل الجهة المرخص لها.
- صلاحية فحص ونسخ أي وثيقة داخل الجهة المرخص لها.
- صلاحية إدخال أي آلة أو معدة مصرحة من قبل الهيئة للقيام بأحد أو بعض متطلبات التفتيش أو الاختبار داخل الجهة المرخص لها.
- صلاحية تشغيل واختبار المنتجات العسكرية داخل الجهة المرخص لها.
- صلاحية حجز أي بند بغرض إجراء الفحص أو الاختبار خارج الجهة المرخص لها على ألا تزيد مدة الحجز عن (24) ساعة.

2.20 صلاحية إيقاف/إلغاء التراخيص

يكون إلغاء التراخيص أو إيقافها مؤقتاً بقرار مسبب يصدر من الهيئة.

2.21 الاحتفاظ بالسجلات

على المرخص له الاحتفاظ بسجلات تشمل جميع أنشطة التصنيع أو تقديم الخدمات المخولة بموجب الترخيص، ويجب الاحتفاظ بها لمدة (10) سنوات.

2.22 المعلومات التي يجب الاحتفاظ بها من قبل المورد

يجب على المورد الاحتفاظ بمعلومات عن المنتجات والخدمات العسكرية ورقم تصاريح الاستيراد المرتبط بها بالإضافة إلى:

- معلومات عن المستخدم النهائي وموقع التسليم.
- معلومات عن الأشخاص المرتبطين بالمورد، الذين قاموا بتزويد المورد بالمنتجات أو الخدمات العسكرية.
- التاريخ الفعلي للاستيراد.
- التاريخ الفعلي لإعادة التصدير بالنسبة لتصاريح الاستيراد المؤقت.
- تواريخ التسليم أو تقديم الخدمة.

- طريقة النقل، ومعلومات عن جميع الأطراف المشاركين في عملية النقل، بالإضافة إلى طريقة نقل العمليات التي تنطوي على نقل إلكتروني للمعلومات أو البيانات أو أي من الخدمات العسكرية.

3 الملحقات

3.1 جدول المقابل المالي للتراخيص

3.1.1 المقابل المالي لمراجعة الطلب

#	نوع الطلب	المقابل المالي
1	مراجعة طلب تصريح تأسيسي بغرض التصنيع العسكري	500 ريال
2	مراجعة طلب تصريح تأسيسي بغرض تقديم الخدمات العسكرية	500 ريال
3	مراجعة طلب ترخيص توريد المنتجات العسكرية أو الخدمات العسكرية	500 ريال

3.1.2 المقابل المالي لإصدار أو تجديد تراخيص التصنيع العسكري

#	نوع الترخيص	المقابل المالي
1	ترخيص تصنيع المتفجرات العسكرية	2,850 ريال
2	ترخيص تصنيع الأسلحة النارية	2,850 ريال
3	ترخيص تصنيع الذخائر	2,850 ريال
4	ترخيص تصنيع المعدات العسكرية	2,850 ريال
5	ترخيص تصنيع التجهيزات الفردية العسكرية	2,850 ريال
6	ترخيص تصنيع الإلكترونيات العسكرية	2,850 ريال

3.1.3 المقابل المالي لإصدار أو تجديد تراخيص تقديم الخدمات العسكرية

#	نوع الترخيص	المقابل المالي
1	ترخيص تقديم الخدمات العسكرية للمتفجرات العسكرية	2,850 ريال
2	ترخيص تقديم الخدمات العسكرية للأسلحة النارية	2,850 ريال
3	ترخيص تقديم الخدمات العسكرية للذخائر	2,850 ريال
4	ترخيص تقديم الخدمات العسكرية للمعدات العسكرية	2,850 ريال
5	ترخيص تقديم الخدمات العسكرية للتجهيزات الفردية العسكرية	2,850 ريال
6	ترخيص تقديم الخدمات العسكرية للإلكترونيات العسكرية	2,850 ريال

3.1.4 المقابل المالي لإصدار أو تجديد تراخيص توريد المنتجات أو الخدمات العسكرية

#	نوع الترخيص	المقابل المالي
1	ترخيص توريد المتفجرات العسكرية أو تقديم خدماتها	2,850 ريال
2	ترخيص توريد الأسلحة النارية أو تقديم خدماتها	2,850 ريال
3	ترخيص توريد الذخائر أو تقديم خدماتها	2,850 ريال
4	ترخيص توريد المعدات العسكرية أو تقديم خدماتها	2,850 ريال
5	ترخيص توريد التجهيزات الفردية العسكرية أو تقديم خدماتها	2,850 ريال
6	ترخيص توريد الإلكترونيات العسكرية أو تقديم خدماتها	2,850 ريال